

الذريعة إلى اصول الشريعة

[666] ثم الفرق بين تقديم القدرة والتمكين وبين تقديم (1) دليل التمييز (2) واضح، لانه متى لم يتقدم الاقدار والتمكين، استحال وقوع الفعل، وليس كذلك دليل التمييز (2)، لان فقد تقدمه لا يخل بصحة وقوع الفعل. ثم يقال لمن سلك (3) هذه الطريقة: أليس المذهب الصحيح هو أن المكلف لا (4) يعلم أن الفعل واجب عليه قبل أن يفعل، كالصلوة، لانه (5) يجوز الاخترام (6) قبل تمامها، فلا تكون (7) واجبة عليه. وإنما يعلم بعد الفراغ منها (8) أنها كانت واجبة، فقد صارت أمانة وجوب الفعل عليه متأخرة غير متقدمة، ولم تجر مجرى (9) الاقدار (10) والتمكين، فألا (11) جرى (12) الموضوع (13) الذي اختلفنا فيه هذا المجرى ؟ ! _____ 1 - ب: تقدم. * 2 - الف وج: التمييز. 3 - ب: ملك. * 4 - ب: له، بجای لا. 5 - الف وب: + لا. * 6 - ج: الاحترام. 7 - ج: يكون. * 8 - الف: - منها. 9 - ب وج: يجر مجراها. * 10 - ب: الاقتدار. 11 - ب: والا. * 12 - ج: فاجرى، بجای فالاجرى. 13 - ب: - الموضوع. (*) _____